بسم الله الرحمن الرحيم

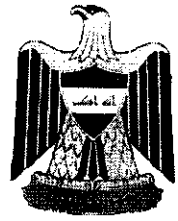

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٠/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم ٧٨٥٥/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٥ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية موضوع البحث والخاصة بالمتهمين الهاربين وسام نوفل يونس وعمر ابراهيم وفق المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل والتي موضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية) وذلك استناداً للمادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر وفي قراره المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١١ أحال الدعوى التي تخص المتهمين وسام نوفل

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وعمر ابراهيم الى محكمة تحقيق اربيل لوقوع الحادث في محافظة اربيل لإكمال التحقيق فيها وحسب ما جاء في القرار، ولدى عرض الدعوى على محكمة تحقيق اربيل قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الدعوى الى محكمة تحقيق الموصل الأيسر وذلك لأن الدعوى سجلت بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ وأنها أجرت التحقيق فيها وقطعت شوطاً كبيراً وكان المفروض إكمال باقي النواقص فيها، سيما وأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام وحسب القرار المؤرخ في ١٤/١/ ٢٠٢١، ولدى عرض الدعوى على محكمة تحقيق الموصل الأيسر عَدَّ السيد قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر أن قرار الاعادة يعتبر رفضاً للإحالة، لذا قرر عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة وحسب قراره المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٣٠ وقد لوحظ من أقوال المخبر السري رقم (٢٩) أن الاتفاق المنسوب للمتهمين (عمر ابراهيم ووسام نوفل) على بيع كلية المتهم (وسام نوفل) حصل في الحدود الإدارية لمحافظة نينوى/ كراج الشمال في الموصل، وأن المتهمين يسكنان هذه المنطقة وحيث أن المادة (٥٣/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حددت (اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او أي فعل متمم لها ....) لذا تكون محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى سيما وأنها قطعت شوطاً مهماً في التحقيق في الدعوى لذا ولاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر هي المحكمة المختصة مكانياً في نظر الدعوى واشعار محكمة تحقيق اربيل بذلك،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠/اتحادية/ ٢٠٢١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وصدر القرار استناداً للمادة (٩٣/ ثامناً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر في ٢٠٢١/٥/٣ ميلادية الموافق ٢١/ رمضان/١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

م.ق محمود
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

ourt - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566